بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ١٩

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣/٥/١٩

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦)والمادة (٥٣)من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل، وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان-العراق بجلسته المرقمة(٢٥)والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة(٣) من المادة الثانية من القانون رقم(١٠)لسنة ١٩٩٧قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(١٩)لسنة ٢٠٠٣

قانون إزالة آثار الإجراءات القسرية لتنفيذ سياسة

التطهير العرقي(التعريب) في كوردستان - العراق

المادة الأولى:

تزال جميع آثار الإجراءات القسرية التي اتبعتها الحكومات العراقية الدكتاتورية المتعاقبة لتغيير التركيبة القومية لكوردستان العراق وتعريبها وتعاد الأوضاع الى ما كانت عليها قبل تطبيقها وتتخذ بشأن ذلك مايلي:

أولاً: رفع اليد عن الأموال المصادرة والمحجوزة بسبب الانتماء القومي أو النشاط المناهض لسياسة النظام الدكتاتوري الى مالكيها الشرعيين.

ثانياً: يعاد كافة المواطنين من غير الكورد الى مناطق سكناهم التي استقدموا منها إذا كان إسكانهم في كوردستان- العراق تنفيذاً لسياسة تعريب محافظة كركوك والمناطق الكوردية من محافظتي ديالى ونينوى وأجزاء من محافظتي أربيل ودهوك ومشمولاً بإحدى الحالات الآتية:

١- استقدامه وإسكانه في كوردستان بهدف تبعيث مواطنيها.

٢- العمل في الأجهزة الأمنية القمعية(الأمن الخاص المخابرات الاستخبارات العسكرية الأمن العام فدائيي صدام).

٣- العمل في أجهزة ودوائر قوى الأمن الداخلي.

٤- لمصادرة حق مواطني المنطقة في التوظف والحلول محلهم في اشغال الدرجات الشاغرة.

٥- الحلول محل أحد الموظفين من السكان الأصليين للمنطقة لنفي أو نقل الأخير الى خارج المنطقة أو طرده من الوظيفة أو فصله أو إحالته على التقاعد أو حبسه.

٦- العمل ضمن تشكيلات قوات الحرس الجمهوري للاشتراك في حملات الإبادة في كوردستان.

٧- العمل ضمن الوحدات العسكرية للجيش العراقي المشاركة في حملات الإبادة في كوردستان.

٨- من تم استقدامه ضمن موجات الهجرة الرسمية المنظمة إلى كوردستان من المحافظات الأخرى تنفيذاً لسياسة التعريب سواء كان المستقدم متطوعاً أو مقابل امتيازات مادية أو معنوية.

ثالثاً: العمل على تعويض كافة المتضررين من جراء السياسات القسرية المشمولين بأحكام هذا القانون تعويضاً عادلاً من قبل الحكومة العراقية.

المادة الثانية:

العودة الى استعمال أسماء المواقع والمناطق والقرى والقصبات والمدن والنواحي والأقضية التي كانت سائدة قبل تعريبها.

المادة الثالثة:

يعاد ارتباط القرى والمدن والوحدات الإدارية المستقطعة من محافظات كوردستان الى ما كانت عليه قبل أتباع السياسة القسرية لتغيير التركيبة القومية لمحافظات كركوك نينوى ديالى.

المادة الرابعة :

تعاد الهوية القومية لكل مواطن أجبر على تعريبها وتصحيح سجلات الأحوال المدنية وفقاً لذلك.

المادة الخامسة:

أولاً: يستثنى من أحكام هذا القانون المواطنون العراقيون العرب المستقرون في المناطق المشمولة بإجراءات التعريب في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان المواطن العربي من سكنة كوردستان ومتواجداً فيها أثناء عملية التعداد العام للسكان لعام ١٩٥٧.

٢- إذا كان قد أستقر في كوردستان ونقل سجله للأحوال المدنية إليها قبل ١٩٦١/٩/١١.

ثانياً: يكون للمواطنين العراقيين العرب المشمولين بالفقرة(أولاً)من المادة الخامسة أعلاه ما يتمتع به مواطنو كوردستان من حقوق مدنية وسياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق